

## قرار :

مادة ١ - يرخص بالسفر للدكتور عبد الحافظ نجيب والدكتور فتحي محمد بدوى الطيبين بزيارة الصيحة العمومية للإقليم المصري إلى إنجلترا - جمهورية ألمانيا - إيرلندا - الدانمرك - سويسرا لمدة أربعة أسابيع خلال شهر أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٦٠.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٧٨٠ (٤١ أكتوبر سنة ١٩٥٨).

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

## قرار :

مادة ١ - وافق على إيفاد :

السيد المهندس أحمد كامل البدرى ، عضو مجلس الإدارة المتدب بالهيئة العامة للبترول ، رئيسا .

السيد الدكتور حسن حسني أبو السعود ، عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول .

السيد المهندس محمد رمزى اللينى ، مدير مصفاة حصن بالهيئة العامة للبترول - الإقليم الشمالي .

السيد الدكتور محمود سيد أمين ، إدارة الاستكشاف بالهيئة العامة للبترول .

السيد المهندس جمال صادق ، مدير العلاقات العامة بالهيئة العامة للبترول .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد السادة المهندسين أحمد عبد الحافظ وعلى أمين صالح توفيق حنا ويوسف حنا ومتير مفتاح لزيارة مصانع روادى شاتارك بالمانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة له ؛

## قرار :

مادة ١ - يرثى السادة المهندسين أحمد عبد الحافظ باشمهندس محطة مياه الشرب بالقيوم وعلى أمين صالح باشمهندس محطة مياه الشرب بشرين توفيق حنا ومتير مفتاح مساعدى مديرى الأعمال بالإدارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية ويوسف حنا باشمهندس محطة مياه نوه بالسفر إلى ألمانيا الغربية لزيارة مصانع روادى شاتارك لمدة شهر تدريبهم على صيانة وتشغيل أجهزة الكشف على خطوط الماسير والتسرب منها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٧٨٠ (٤١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن الترخيص للدكتور عبد الحافظ نجيب والدكتور فتحي محمد بدوى بالسفر إلى بعض الدول الأوروبية لمدة أربعة أسابيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص لمدير عام التموي الميكانيكية والكهربائية بوزارة الشؤون البلدية والقروية بحضور معرض برنو الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرار :

مادة ١ - رخص للسيد المهندس محمد شبيب المدير العام للادارة العامة للتمويل الميكانيكية والكهربائية بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي في قبول الدعوة الموجهة له من شركة سترو جاكوبورت لحضور معرض برنو الدولي للصناعات لعام ١٩٦٠ في المدة من ١١ إلى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠ على ان تحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة لمدة أسبوع .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في : جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٢٤ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٨٤ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالاشتراك في المؤتمر العالمي للعلميين في كوتاكيسيينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

السيد الدكتور حسن محمد الحلوى ، كبير مفتشي البترول بمصلحة الماجم والوقود .

السيد الدكتور عدنان قنابي ، بالمديرية العامة للبترول بالإقليم الشمالي .

السيد المهندس محمد الرفاعي ، بالمديرية العامة للبترول بالإقليم الشمالي .

حضور مؤتمر البترول العربي الثاني الذي عقد بمدينة بيروت في المدة من ١٧ إلى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في : جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٢٤ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٧٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧١٤ بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٦٠ .

قرار :

مادة ١ - يضم إلى الجنة المقيدة إلى بوغوسلافيا للاطلاع على نظم متابعة المشروعات كل من :

(١) المهندس صلاح الدين محمد فهمي } مكتب السيد رئيس الجمهورية  
(٢) الدكتور فؤاد هاشم عوض ... } لشئون التخطيط والاقتصاد

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في : جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٢٤ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص لمدير عام التموي الميكانيكية والكهربائية بوزارة الشؤون البلدية والقروية بحضور معرض برنو الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرار :

مادة ١ - رخص للسيد المهندس محمد شبيب المدير العام للادارة العامة للتمويل الميكانيكية والكهربائية بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي في قبول الدعوة الموجهة له من شركة سترو جاكوبورت لحضور معرض برنو الدولي للصناعات لعام ١٩٦٠ في المدة من ١١ إلى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠ على ان تحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة لمدة أسبوع .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في : جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٢٤ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٨٤ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالاشتراك في المؤتمر العالمي للعلميين في كوتاكيسيينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :